المسؤولية القانونية لجرائم التجويع: غزة انموذجاً

Legal Responsibility for Starvation Crimes: Gaza as a Model

أ.م. جاسم محمد عز الدين

كلية القانون – جامعة الكتاب

legal_men@yahoo.com

تاريخ استلام البحث: ٦/٥/ ٢٠٢٦ تاريخ قبول النشر: ٩/٧/ ٢٠٢٦

الملخص:

يركز البحث على المسؤولية القانونية لجرائم التجويع بالتركيز على غزة–فلسطين، وتنبع اهميته من المكانة الدولية والتأثير العالمي لفجاعة جرائم التجويع التي ارتكبتها قوات الاحتلال والتي أثارت الرأي العام اقليمياً ودولياً، وتكمن الإشكالية في عدم وجود إجراء قانوني دولي يحمي الفلسطينيين ويبين ممارسات قوات الاحتلال بالرغم من وجود النصوص الحرفية، وهذا تطلب الاجابة عن السؤال الرئيس هو: ما مدى المسؤولية القانونية المترتبة عن الأفعال التي ترتكبها حكومة الاحتلال بواسطة استخدام سياسة التجويع ضد الفلسطينيين والتي تعد من انتهاكات القانون الدولي؟ وهذا تطلب الفرضية التالية:" كلما تصاعد الرأي العام العالمي المناهض للسياسة التجويع، ازداد الموقف الدولي لتحميل حكومة الاحتلال المسؤولية القانونية"، وهذا تطلب اعتماد المنهج الوصفي والقانوني، وتناولت العملية البحثية مبحثين، اهتم الأول: بجرائم التجويع وبوصفها احدى سياسات الحرب والتهجير والابادة الجماعية، والثاني: ركز على سياسة التجويع للفلسطينيين وما لها من آثار مادية ومعنوية، واستنتج البحث إن سياسة التجويع المتبعة من قبل حكومة الاحتلال من وسائل الحرب المحرمة والتي تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي على الأمم المتحدة والدول المتحضرة ادانتها بعد أن أثارت الرأي العام العالمي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية القانونية، القانون الدولي، التجويع، الحرب، الاحتلال، غزة.

Abstract:

The research focuses on the legal responsibility for starvation crimes by focusing on Gaza-Palestine, and its importance stems from the international status and global impact of the tragedy of starvation crimes committed by the occupation forces, which aroused public opinion regionally and internationally, and the problem lies in the lack of an international legal procedure that protects the Palestinians and condemns the practices of the occupation forces despite the existence of literal texts, and this requires an answer to the main question: To what extent is the legal responsibility for the actions committed by the occupation government through the use of the policy of starvation against the Palestinians, which are violations of international law? This required the

adoption of the descriptive and legal approach, and the research process dealt with two topics, the first was concerned with the crimes of starvation as one of the policies of war, displacement and genocide, and the second: focused on the policy of starvation for Palestinians and its material and moral effects, and the research concluded that the policy of starvation followed by the occupation government is one of the forbidden means of war, which is a violation of the rules of law The international community condemned the United Nations and civilized countries after it provoked world public opinion.

Keywords: Legal Responsibility, International Law, Starvation, War, Occupation, Gaza.

المقدمة

يركز البحث على جرائم التجويع في الحروب والنزاعات الدولية وعلى المسؤولية القانونية لجرائم التجويع بالتركيز على غزة–فلسطين، إذ دونت في صفحات التاريخ اعمالاً وحشية وممارسات غير إنسانية ألقت بظلالها على المدنيين العزل، مما دفع بقواعد القانون الدولي الانساني الى انسنة هذه النزعات والصراعات والحروب سعياً للتقليل من ضراوتها، وإن من أولى القواعد الانسانية والأساليب التي استحدثتها قواعد القانون الدولي هو يحظر تجويع المدنيين بوصفه أسلوب حرب غير مشروع، لردع القوات التي تمارس الانتهاكات ضد المدنيين في مختلف مسمياتها، وقبل الخوض في التفاصيل لا بد من عرض بعض التفاصيل وعلى النحو الآتي:

أولاً: الأهمية: تنبع من المكانة الدولية والتأثير العالمي لفجاعة جرائم التجويع التي ارتكبتها قوات الاحتلال والتي أثارت الرأي العام اقليمياً ودولياً، .

ثانياً: الإشكالية: هي عدم وجود إجراء قانوني دولي يحمي الفلسطينيين ويبين ممارسات قوات الاحتلال على الرغم من وجود نص حرفي، مما ولد سؤال رئيس يتطلب الإجابة هو ما مدى المسؤولية القانونية المترتبة عن الأفعال التي ترتكبها حكومة الاحتلال بواسطة استخدام سياسة التجويع ضد الفلسطينيين والتي تعد من انتهاكات القانون الدولي؟ وتفرعت منه الاسئلة، لماذا سياسة التجويع؟ و ماهي طرق وأساليب التجويع التي انتهجها الكيان الصهيوني في غزة؟ الا تعد سياسات التجويع من مشاريع الابادة؟

ثالثاً: الفرضية: استند البحث على الفرضية الاتية:" كلما تصاعد الرأي العام العالمي المناهض لسياسة التجويع للشعب الفلسطيني، ازداد الموقف الدولي لتحميل حكومة الاحتلال المسؤولية القانونية".

رابعاً: المنهجية: تطلب اعتماد المنهج الوصفي والقانوني لما لهما من اهمية في ابانة المسؤولية الدولية جريمة التجويع، الاول يهتم بوصف سياسية التجويع والثاني الاطار القانوني الذي يجرم تلك السياسية.

خامساً: الهيكلية: تناول العملية البحثية مبحثين تناول الأول جرائم التجويع ويوصفها احدى سياسات الحرب والتهجير والابادة الجماعية، والثاني يركز على سياسة التجويع للفلسطينيين وما لها من آثار مادية ومعنوية، والتي قادت الى أن سياسة التجويع المتبعة من قبل حكومة الاحتلال من وسائل الحرب المحرمة والتي تعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي وعلى الأمم المتحدة والدول المتحضرة ادانتها بعد أن أثارت الرأي العام العالمي.

المبحث الأول: جرائم التجويع والمسؤولية الدولية

إن التجويع يعد من جرائم الانسانية التي يتحمل مرتكبيها المسؤولية القانونية وترتقي الى جرائم حرب، فإن الغذاء يعد حق من حقوق الإنسان أشارت إليه العديد من المواثيق الدولية وهو ضرورة لاستمرار الحياة، ويؤثر نقص الغذاء تأثير سلبي في حياة الناس وإرادتهم ومن أجل ذلك نجد وعلى مدى كل الازمنة أن حكومة الاحتلال تتحكم في حاجة الفلسطينيين إلى الغذاء من أجل التأثير في إرادتهم، وتستخدم التجويع سلاحا لتحقيق أهداف معينة منها الاخضاع والتهجير، وربما يصل الأمر إلى إبادة جماعية، وسنعرض ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: سياسية التجويع وسيلة حرب

إن جريمة الإبادة الجماعية كما عرفتها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨ حسب وصف (م٢): هي كل فعلٍ يُرتكَب بنيّة التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعةٍ قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كما اقرّت محكمة العدل الدولية في حكمها بقضية البوسنة ضد صربيا سنة ٢٠٠٧ التزاماً دولياً يتعلّق بواجب منع الإبادة، إذ جاء في الفقرة ٤٣٠ من هذا الحكم بأنه يجب على الدول "استخدام جميع الوسائل المتاحة لها بشكلٍ معقول، لمنع الإبادة الجماعية قدر الإمكان"[١]، فهو سياسة متعمدة يتبعها الساسة والقادة بهدف حرمان السكان من الوصول الى الضروريات الاساسية التي تمكنهم من البقاء على قيد الحياة مثل الطعام والماء والمستلزمات الطبية[٢]

وإن مفهوم استخدام الغذاء والدواء كسلاح حرب، هي إستراتيجية تُستخدم في النزاعات المسلحة أو الحروب ويحرم فيها المدنيون أو الجماعات المستهدفة من المواد الأساسية مثل الطعام والماء، بهدف إجبارهم على الاستسلام أو تحقيق مكاسب سياسية أو عسكرية، وتشمل هذه السياسة فرض حصار على مناطق معينة، مما يمنع وصول الإمدادات الإنسانية والمواد الأساسية للسكان المحليين[٣].

ويعد التجويع فعل من افعال الإبادة الجماعية، وهو بذلك يشكّل عنصرا في جريمة الإبادة الجماعية، وقد نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ في (م٨) منه بأنه تُعدّ جريمة من جرائم الحرب التجويع المتعمّد للمدنيين كأسلوبٍ من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمّد عرقلة الإمدادات من مواد الإغاثة على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، أما (م٧) من النظام ذاته، فرأت أن القيام بأفعال غير إنسانية تسبب عمداً معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، يشكّل جريمة من الجرائم ضدّ الإنسانية. والذي يدقق في أعمال قوات الاحتلال يجدها ارتكبت كل ذلك عمداً[٤].

وإن الفقه القانوني أورد العديد من التعاريف للتجويع منها "خطة طويلة الأمد ومدروسة تخلق معاناة كبيرة قبل أن تمكن من رؤية نجاحها إن نجحت"، فهو " أسلوب من أساليب القتال يتضمن مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مثل المواد الغذائية والمزارع والمصانع التي تنتجها، ومرافق مياه الشرب وإشغال الري عن طريق قصد منع منافعها عن المدنيين لتجويعهم أو حملهم على النزوح أو لأي باعث آخر"، فهو فعل مقصود يهدف إلى منع الغذاء عن شخص أو مجموعة من الناس بهدف إخضاعهم لإرادته أو إبادتهم أو غير ذلك بحسب الهدف الذي يرمي له.

وأما المجاعة فهي حالة من الحرمان الشديد من الغذاء، تتميز بمستويات من الجوع والموت والعوز وسوء التغذية الحاد، ويعد التجويع المتعمد أسلوب قديم قدم النزاعات البشرية وتزخر صفحات التاريخ بهذا الأسلوب في التأثير على الخصم وخاصة في الحروب، كما حدث إبأن سيطرة الروس على أوكرانيا اثناء الثورة البلشفية حيث تم الاستيلاء على الأراضي الأوكرانية وفرضوا عليها ما يسمى بسياسة الشيوعية الحربية، والحقوها باتحاد الجمهوريات السوفيتية، ونظراً لمقاومة السكان لأساليب الحكم الستاليني في الاستيلاء على أراضيهم ومحاصيلهم عبر إجبارهم على العمل بالمزارع الجماعية ونقل المحاصيل إلى مخازن الدولة تم تصنيف أكثرية الاهالي في أوكرانيا بأنهم مخربين، وتعالت الدعوات إلى تدمير هؤلاء، فكان ذلك بدأية لسياسة الإبادة الجماعية لهم والتي تمثلت بمنع الفلاحين من تخزين الحبوب، ثم المصادرة الجماعية لجميع أنواع الطعام وأدى ذلك إلى حدوث المجاعة الكبيرة بين عامي ١٩٣٢/ ١٩٣٣ فبلغ عدد الوفيات بسبب الجوع في شهر حزيران فقط من العام ١٩٣٣ مليون شخص أما في لينغراد ففي العام ١٩٤٤ بعد ما يقارب الاربع سنوات تم فك الحصار العسكري الذي فرضته القوات النازية عام ١٩٤١خلال الحرب العالمية الثانية[٥] على مدينة سانت بطرسبورغ بعد أن طوقت المدينة من جميع الجهات ومنعت الإمدادات والمساعدات الغذائية عنها بشكل تام بهدف احتلالها بعد الهجوم الذي قامت به قوات هتلر على الاتحاد السوفيتي، وكان هتلر أعلن في إحدى خطبه عام ١٩٤١ "إن لينغراد يجب أن تموت جوعا" وتم منع الإمدادات عن المدينة التي يتجاوز عدد سكانها مليوني نسمة، وأدى الحصار إلى تجويع المدنيين فنتج عنه وفاة ما لا يقل عن ٦٠٠ الف من المدنيين.

وكما تم استخدام أسلوب التجويع سلاح حرب في القرن الحادي والعشرين من قبل نظام بشار الأسد في النزاع القائم بينه وبين المقاومة التي بدأت عام ٢٠١٠، إذ تم استخدام تكتيكات الحصار بشكل مكثف من قبل نظام الأسد في مناطق متفرقة من سوريا وذلك للتغلب على المزايا الكامنة للمقاومة وكان يطلق على هذه الوسائل " تكتيكات الركوع أو الموت جوعاً، استخدم نظام الأسد البنية التحتية للمياه سلاح لتحقيق أهدافه الرئيسة.

المطلب الثاني: طرق التجويع

هنالك العديد من الأساليب التي تنتهجها الدول لتجويع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة مثل الحصار الَاقتصادي غالباً ما يكون تجويع المدنيين في النزاعات المسلحة عن طريق فرض حصار اقتصادي ومنع دخول الإمدادات والمواد الغذائية والمواد الضرورية لحياة السكان من دواء ومواد أساسية، والامر الذي يتسبب بالمزيد من الضحايا خاصة للفئات الضعيفة والهشة مثل الشيوخ والأطفال، مما يؤثر عليهم بشكل مباشر باعتبارهم من الفئات التي تتأثر بانقطاع هذه المواد؛ بسبب تركيبتهم البيولوجية كما يتأثر بها العديد من السكان الآخرين بطريقة غير مباشرة باعتبارها من الحاجات الأساسية للسكان.

ويحظر فرض الحصار إذا كان السبب فرض الحصار هو تجويع السكان المدنيين أو الحيلولة دون وصولهم إلى المواد الأخرى الضرورية لبقائهم على قيد الحياة، وإذا كان فرض الحصار الاقتصادي أضرار مفرطة بالسكان أو من المتوقع أن تكون كذلك إذا ما تمت مقارنتها بالفائدة العسكرية المرجوة من وراء فرضه، وكذلك إذا لم يزود السكان المدنيين المقيمين في الأراضي الخاضعة للحصار بما يكفي من الاغذية والمواد الأخرى لبقائهم فانه يتحتم على الطرف الذي يفرض الحصار ان يسمح بمرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية مع الاحتفاظ بحقه في وضع تصاريح المرور وان يكون توزيع الإمدادات بما تشمله من مواد غذائية وطبية تحت مراقبة دولة حامية أو منظمة انسانية تضمن عدم التحيز مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

وإن الحصار العسكري يعد مشروعا ما دام الغرض منه تحقيق هدف عسكري وليس تجويع المدنيين، وإنّ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام١٩٧٧، نص على جواز مهاجمة الأعيان والاشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، إذ اكتسابها صفة الاهداف العسكرية، استخدامها كزاد للمقاتلين وحدهم، تستخدم بالدعم المباشر للعمليات العسكرية[٦].

وفي حال كون هذه الأعيان لا تستخدم كزاد للمقاتلين وحدهم، بل تستخدم دعم مباشر للعمل العسكري يجوز تطبيق هذه الممارسة، ومع ذلك فإنّ حظر التجويع يمنع مهاجمتها إذا كان من الممكن أن يتسبب الهجوم تجويع السكان المدنيين وتشمل هذه الممارسة دولا لا تعد من الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول ولا يوجد ما يؤكد تطبيق هذه القاعدة في النزاعات المسلحة غير الدولية لعدم وجود ما يؤيد ذلك؛ لأنّه لم يُنص على ذلك في المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

والأهداف العسكرية وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بأنها "الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها ام بغايتها ام باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية محددة"، وأما الحصار العسكري يوصف بأنه "عمل دورية على سواحل البلد العدو بالسفن البحرية والطائرات والقوات البرية لمنع البلد من تلقي السلع التي يحتاجها لشن الحرب.

وعانى الشعب الفلسطيني من وطأة الاحتلال الإسرائيلي لعقود عديدة، بداية من عام ١٩٤٨ –وهو ما يُطلق عليه تاريخ النكبة– إلى يومنا هذا، وتلك المعاناة ممتدة ومتجذرة في كيان كل فلسطيني؛ فالمواطن الفلسطيني إما أسير في سجون الاحتلال، أو ضحية مباشرة للتعذيب وسوء المعاملة، أو ضحية غير مباشرة جراء فقد أحد من أهله أو جميعهم على أيدي أفراد جيش الاحتلال الإسرائيلي أو المستوطنين، أو هو من الشتات لاجئ في دول الجوار، أو في غيرها من الدول التي قبلت بعض المُهَجرين الفلسطينيين، أو جثة هامدة تقبع في القبور الفردية أو الجماعية نتيجة جرائم قوات الاحتلال الإسرائيلية وما ارتكبته ومازالت ترتكبه من مجازر. ويبدو أنّ ارتكاب المجازر يُشكل عقيدة أو منهجاً في أسلوب عمل قوات الاحتلال الإسرائيلية بدءاً من مذبحة دير ياسين عام ١٩٤٨، مروراً بمذبحة بحر البقر في أبريل عام ١٩٧٠، ومجزرة صبرا وشاتيلا في سبتمبر ١٩٨٢، ومجزرة قانا الأولى في أبريل ١٩٩٦، ومجزرة قانا الثانية في يوليو ٢٠٠٦. وهذا ما تم تثبيته مخالف لقواعد القانون الدولي[٧].

وحكومة الاحتلال استخدمت سياسية التجويع ضد المواطنين المدنيين المستضعفين المحاصرين في غزة[٨]، في أواخر تموز/ يوليو ٢٠٢٥، وهذا ما أكده برنامج الأغذية العالمي مشيراً الى إن قرابة ثلث سكان غزة يعانون المجاعة [٩]، وأن أكثر من(٥٠٠) ألف شخص؛ يواجهون "ظروفًا قاسية "[١٠]، فعل الحصار الخانق والغارات الجوية والاقتحام البري في محاولة لإبادة وتهجير سكان غزة بالكامل مما ولد ردة فعل عالمية ضد حكومة الكيان [١١].

المبحث الثاني: جريمة تجويع الفلسطينيين في غزة

إن المختصين ينظرون للوضع في غزة – باختلاف تخصصاتهم – أنَّ الوصف القانوني للإجراءات التي يقوم بها جيش الاحتلال الإسرائيلي تجاه السكان في غزة، حسبما وردت بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو "الترحيل أو الإبعاد القسري للسكان "ويمكن تعريف مصطلح الإبعاد القسري للسكان بأنَّه "نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي[12]، ووفقاً لقضاء المحاكم الدولية، فإنَّ جريمة ترحيل السكان تعني نقل السكان إلى خارج حدود الدولة المعنية، بينما تعني جريمة إبعاد السكان إزاحتهم من المنطقة التي يقيمون بها إلى منطقة أو مناطق أخرى داخل الحدود الوطنية لذات الدولة)وهو ما يُطلق عليه لفظ "النزوح "باستخدام وسائل قسرية، مثل استهدافهم بالأعمال العسكرية، أو قطع إمدادات الغذاء والمستلزمات الطبية[١٣].

وما إن حدث هجوم كتائب عز الدين القسام الجناح العسكري لحركة حماس في صباح يوم السبت ٧ تشرين الأول/ اكتوبر ٢٠٢٣ عملية طوفان الأقصى ضد الكيان الصهيوني، وتضمنت العملية تسلل العديد من مسلحي كتائب عز الدين القسام إلى داخل مستوطنات غزة، وقتل أعداد كبيرة من الجنود والمستوطنين وأسر العشرات تعد جريمة تجويع المدنيين من الجرائم الدولية والتي تعرف بأنها " سلوك يتمثل في فعل أو امتناع غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو بعدم معارضة منها، ويمس بمصلحة دولية يحميها القانون الدولي الجزئي عن طريق الجزاء الدولي "ويتضمن التعريف أعلاه

توضيحا لأركان الجريمة الدولية وهي سلوك غير مشروع، الجريمة سلوك غير مشروع صادر من فرد لديه حرية في الاختيار، الجريمة الدولية سلوك ذات عنصر دولي، وان يكون السلوك معاقبا عليه في التشريع الدولي وجميع هذه الاركان تنطبق على جريمة تجويع المدنيين الفلسطينيين، وبدأت عملية طوفان الأقصى بإطلاق آلاف الصواريخ تجاه المستوطنات والمدن الإسرائيلية، كما تسلل مسلحو حماس من البحر والجو داخل الاراضي الفلسطينية المحتلة، في المقابل أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو حالة الحرب، كما اطلق الجيش الإسرائيلي عملية السيوف الحديدية التي أسفرت حتى الآن عن سقوط أكثر من ١٨٠٠ شهيد من الفلسطينيين وتشريد الآلاف، فضلاً عن تدمير أحياء كاملة في قطاع غزة، سنحاول في هذا المبحث تناول أساليب التجويع التي انتهجها الكيان الصهيوني في غزة وموقف المحكمة الجنائية الدولية منها ودعوى جنوب افريقيا ضد الكيان الصهيوني، وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: أساليب التجويع قوات الاحتلال للفلسطينيين في غزة

نشر تقرير (IPC)[١٤] في نهاية شهر آذار من العام ٢٠٢٤ وهو مبادرة شاركت بها اكثر من(١٥) منظمة إنسانية دولية بقيادة هيئة الأمم المتحدة وهو التقرير الذي حدد أن قطاع غزة على شفا مجاعة بمعنى أن الوضع يمثل الدرجة الخامسة والأكثر خطورة من مؤشر (IPC) التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي، إذ يعاني نصف سكان غزة من نقص كارثي في الإمدادات الغذائية، ووفقاً للمعيار الدولي المقبول تكون منطقة ما في حالة مجاعة عندما يواجه ما لا يقل عن(٢٠٪) من الأُسر فيها نقصا كبير في الغذاء، ويعاني ما لا يقل عن(٣٠%) من الأطفال هناك من سوء تغذية حاد، فقد افاد التقرير بأن قطاع غزة بأكمله كان خلال شهري شباط وآذار ٢٠٢٤ في الدرجة(٤ و ٥) في مؤشر الجوع حيث تعاني (٥٥%)من الأُسر في شمال القطاع من انعدام الأمن الغذائي من الدرجة الخامسة، وفي بداية شهر نيسان ٢٠٢٤ قدرت السيدة (سمانثا باور) رئيسة الوكالة الامريكية للتنمية الدولية أن شمال القطاع تجاوز عتبة المجاعة، ومن المعقول الافتراض إن السكان في هذه المنطقة باتوا يعانون من جوع حقيقي.

والعوامل السياسية التي تتعرض لها فلسطين من قبل الاحتلال الإسرائيلي والتي أثرت على حركة الأشخاص والبضائع مما سبب عجز كبير في مدخلات الإنتاج، وكذلك ندرة التوافر وارتفاع تكاليف المدخلات الزراعية وضعف نظام البحث والتطوير وخدمة الإرشاد الزراعي[١٥].

وتجدر الإشارة قبل الخوض في هذه الجريمة الخطيرة التنويه لمسألة غاية في الأهمية، وهي أنَّ العديد من الباحثين والأكاديميين ربما ينجرفون وراء الجوانب الإنسانية تاركين جوهر المشكلة الأساسي، وهي أنَّ إسرائيل دولة احتلال يضع عليها القانون الدولي التزامات صارمة بشأن الأراضي التي تحتلها، وأنَّ هناك حقوقاً أساسية للشعب الفلسطيني يجب أنْ تكونَ دائماً تحت بصرنا، يُطلق عليها في أروقة الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية «حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف[١٦].

وهذا الاجراءات مخالفة للقوانين والاتفاقيات الدولية فهي انتهاك لاتفاقيات جنيف التي تلزم القوات المحتلة بتوفير الغذاء والمساعدات الطبية (جنيف ٤) والماح بمرور المساعدات الانسانية للسكان

المحتجزين والمحاصرين، وتعد سياسية التجويع جريمة حرب وفق ما جاء عن المحكمة الجنائية الدولية/ نظام روما الاساس، والمسؤولية تقع على الجهة التي تفرض الحصار وتتحمل الاضرار الناتجة عن لانتهاك وتقديم التعويض وجبر الضرر، وكما تقع المسؤولية الجنائية الفردية على القادة السياسيين والامنيين الذين اصدروا القرارات وسهاهموا وحتى من اخفق في منع افعال التجويع، فالعقوبة والمسؤولية تقع في حال الانتقال من الاتهام القانوني الى الادانة القضائية.

المطلب الثاني: غزة بين سياسات التجويع والابادة لحكومة الاحتلال

نرى من الضرورة التأكيد على إن التجويع سياسة ممنهجة تعتمدها حكومة الاحتلال في غزة هو جريمة إبادة جماعية، وجريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية مكتملة الأركان كما تنص عليه قواعد القانون الدولي، وأن المسؤولية القانونية لا تختصر بحكومة الاحتلال وحده، بل إنها تقوم قانونيا على كل دولة في النظام الدّولي يثبت دعمها لحكومة الاحتلال.

وإن سياسات التجويع تقود إلى سوء التغذية مما يعرض المجتمع الى فقدان المناعة وبالتالي التعرض للضعف والموت البطيء[١٧]، وإنَّه من أهم الأركان الواجب إثباتها لقيام هذه الجريمة إقامة العلاقة بين أفعال الجناة ونتيجتها التي أدت إلى إبعاد أو نزوح السكان المدنيين من المكان الذي يقيمون فيه[١٨].

وإن هذه الأفعال تسبّب معاناة شديدة وأذى خطير يلحق بالجسم أو بالصّحة العقلية أو البدنية، وتؤكّد التقارير الحكومية الواردة من القطاع، بأن سياسة التجويع الممنهجة أثّرت على (١٠٠) ألف من النساء الحوامل والمرضعات، وأدّت إلى(١٥٥٦) حالة ولادةٍ مبكرة، بالإضافة إلى تسجيل حوالي(٣) آلاف حالة إجهاض ووفاة داخل الرحم، وتحذّر هذه التقارير من أن مقتلةً جماعية بحق مئة ألف طفل على وشك الحدوث إذا لم يتم إدخال حليب الأطفال فورا للقطاع [١٩].

ومن أكثر مبادئ القانون الدولي المستقرة التي انتهكتها قوات الاحتلال الإسرائيلية في حربها على غزة هي [٢٠]: "مبدأ حدود الدفاع الشرعي"، و"مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين"، و"مبدأ الاحتياط"، و"مبدأ التناسب"، وفيما يخص لتجاوز مبدأ "الدفاع الشرعي"، فقد تجاوز العدوان الإسرائيلي على غزة حدود هذا المبدأ بطريقة سافرة.

وأما عن" مبدأ التمييز" فهو أهم المبادئ الأساسية في القانون الإنساني الدولي[٢١]، ومضمونه أنَّه يجب التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية في العمليات العسكرية في كل الأحوال؛ أي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثَم يجب أن تُوجه القوات المسلحة عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، على النحو الوارد بالمادة ٤٨ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ومؤدى ما تقدم أن المدنيين هم أشخاص محميون في جميع الأحوال، ومن ثَمَّ، فإنَّ الهجمات المتعمدة على المدنيين والأعيان المدنية في غزة يُشكِلُ انتهاكًا لـ"مبدأ التمييز".

وفيما يخص "مبدأ الاحتياط"، وهو من مبادئ القانون الدولي العرفي الراسخة، فيقضي بأنه على أطراف الصراع المسلح اتخاذ الاحتياطات الممكنة أثناء عملياتهم العسكرية التي تعمل على الحد من الخسائر بين المدنيين والمنشآت المدنية، والمسئولية الناشئة عن الالتزام بهذا المبدأ تقع أساساً على القادة العسكريين، ومن الواضح تمامًا من تتبع سير العمليات العسكرية في غزة وهجمات قوات الاحتلال الإسرائيلية في القطاع أنها لا تأبه إطلاقًا بهذا المبدأ، آية ذلك إحصاءات القتلى والجرحى بين المدنيين، وكم الدمار الهائل الذي لحق بالأعيان المدنية جراء هجمات قوات الاحتلال الإسرائيلية بغزة.

وأما فيما يخص لـ"مبدأ التناسب" فتشير الهجمات التي تشنها قوات الاحتلال أنَّها تتم دون مراعاة هذا المبدأ المهم شديد الصلة بقوانين وأعراف الحروب، ولمبدأ التناسب أهمية كبيرة عند تقييم شرعية استخدام القوة المسلحة. ويقتضي هذا المبدأ الموازنة بين المزايا العسكرية المطلوبة والأضرار والخسائر المدنية المتصلة به، ومبدأ التناسب معترف به الآن كقاعدة من قواعد القانون العرفي التي تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وفي هذا الشأن أوردت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بحكمها الصادر عام ١٩٩٦ بشأن شرعية استخدام الأسلحة النووية، في رأى القاضي هيجنز أنَّ «مبدأ التناسب، وإن لم يُوجد ذكر مُحدَّد له، يتضح في الكثير من أحكام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وبناء عليه، فإنَّه لا يجوز مهاجمة هدف مشروع إذا كانت الخسائر المدنية التبعية لا تتناسب مع المكسب العسكري المُحدَّد الناجم عن الهجوم.

وينطبق "مبدأ التناسب "كذلك على الأعمال الانتقامية التي تشنها الجيوش رداً على اعتداء وقع عليها أو على رعايا الدولة المعنية، ويعني هذا المبدأ في سياق العدوان على غزة أنَّ هجمات قوات الاحتلال الإسرائيلي على غزة انتهكت حدود قوانين وأعراف الحروب بعدم تناسب ما حدث من اعتداء على حكومة الاحتلال في ٧ أكتوبر ٢٠٢٣ مع ردها الانتقامي العدواني الجسيم، وعدم تمييزها في ردها العسكري بين المحاربين والمدنيين، واستخدامها قوة مفرطة غير مبررة وفقًا لأحكام القانون الدولي، بما ترتب عليه سقوط آلاف من الضحايا المدنيين بدون ضرورة عسكرية، بحيث أصبحت الخسائر المدنية التبعية لا تتناسب مع المكسب العسكري المُحدَّد الناجم عن الهجوم. وبطبيعة الحال لا يمكن اعتبار هؤلاء الضحايا من قبيل الضحايا العرضيين أو أنَّهم يندرجون تحت "مبدأ الأضرار الجانبية" حسبما تروج سلطات الاحتلال الإسرائيلية[٢٢].

ومما لا شك فيه أنَّ جرائم حكومة الاحتلال في غزة، وعدم احترامها للقرارات الدولية الصادرة بشأنها، رسخت في يقين المجتمع الدولي صورتها بوصفها دولة تعمل خارج الشرعية الدولية، فأنَّ إسرائيل تحتل المرتبة الأولى عالمياً في عدد الإدانات الموجهة لها من هيئات الأمم المتحدة. وإنَّ السؤال الذي يطرح نفسه حتماً هو «ما هي آليات محاسبة مرتكبي الجرائم الجسيمة في غزة بصفة عامة فقد أتاح القانون الجنائي الدولي عدة سبل لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة.

ويجد هذا المبدأ مصدره في القانون الدولي التعاهدي[٢٣] والعرفي[٢٤]، وهو يخول للدول اختصاص عام لتجريم وعقاب بعض الأفعال المستهجنة من المجتمع الدولي ككل والتي يعدها ذات أبعاد تمس مصلحة الإنسانية جمعاء[٢٥]، ومن قبيل تلك الأفعال جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، والمنطق المؤيد لذلك المبدأ هو أنَّ هناك بعض أنواع الجرائم بالنظر إلى طبيعتها الخاصة تؤثر على مصالح الدول جميعاً حتى ولو تم ارتكابها في دولة أخرى أو ضد رعايا أو مصالح دولة أخرى، وهذا المبدأ يتيح لأي دولة أنْ تباشرَ اختصاصها القضائي على بعض أنواع الجرائم الدولية ومرتكبيها وبغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو شخصية مرتكبها، واستندت إسرائيل نفسها إلى هذا الاختصاص القضائي العالمي عند محاكمتها أحد نازيي الحرب العالمية الثانية المسئولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية ضد اليهود ويدعى أيخمن وحُكم عليه بالإعدام.

وفي ٢٢ آب/ أغسطس ٢٠٢٥، أكد التصنيف المتكامل لمراحل الأمن الغذائي، أول مرة منذ ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣، بوجود مجاعة[٢٦]، وهي وسيلة استخدمتها قوات الاحتلال ضد الفلسطينيين [٢٧]، وان كانت محاولات تجميلية التي حدثت في سنة ٢٠٢٤ حين قامت بعض الجهات بمحاولات استعراضية لإسقاط طرود من الطعام من الجو[٢٨]، والتي كانت تكلفتها عالية وفوائدها محدودة بفعل التلف أو الأذى الذي يقع على المواطنين بفعل التدافع عليها[٢٩]، وتعمدت قوات الاحتلال من منع المساعدات على الرغم من علمها بالقوانين الدولية وقرارات الأمم المتحدة[٣٠]، فسياسات التجويع ضد الفلسطينيين المتكررة أدت الى مجاعات حقيقة وانتهاكات ضد الإنسانية[٣١].

وإن سياسات التجويع هندست بدقة من قبل حكومة الاحتلال وهذا ما اكدته " اوكسفام" أن الهدف هو تدمير جماعي وتهجير قسري [٣٢]، واكد مؤسسات الإغاثة الموجودة في غزة أن هناك عرقلة متعمدة لدخول المساعدات الإنسانية الى غزة[٣٣]، واغلق جميع المعابر الا عن طريق قواتها مما تطلب إجراءات وموافقات طويلة ومشروطة ونتج عنه تأخر وصول الدعم الإنساني للنازحين والمهجرين والمحاصرين الفلسطينيين في تلك المنطقة[٣٤]، وهذا يعني ان القوات تعمدت في التجويع الة المدنيين ومنع الاونروا والمؤسسات الدولية في العمل، مما اثار الراي العام العالمي [٣٥].

مما ولد لردة فعل دولية ضد حكومة الكيان وفقاً للجدول الآتي:

التاريخ/ الجهة	القرار/ الإجراء	النوع/ قرار أم عقوبة	الجهة المصدِرة	ملاحظات
٢٢ ديسمبر ٢٠٢٣	قرار مجلس الأمن رقم ٢٧٢٠: توسيع دخول المساعدات الإنسانية إلى غزة وفتح المعابر	قرار دولي (غير عقابي مباشر)	مجلس الأمن – الأمم المتحدة	دعا لزيادة المساعدات وفتح معابر لرفع الأزمة الإنسانية في غزة.

٢٧ أكتوبر ٢٠٢٣	قرار جمعية الأمم المتحدة يدعو لوقف فوري ومستدام للقتال	قرار دولي	الجمعية العامة للأمم المتحدة	أُقرّ بدعم واسع من الدول، مطالبًا بوقف إطلاق النار وحماية المدنيين.
مارس – أبريل ٢٠٢٤	دعوات لإيقاف بيع السلاح وفرض حظر أسلحة على إسرائيل	دعوات/ قرارات حقوقية	مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة	توصيات لحظر أسلحة وردود أفعال دولية، لم تُطبَّق بالكامل.
منتصف ٢٠٢٤	قرارات واتفاقيات تتعلق بإجراءات وقف النار وأسرى وهدن مؤقتة	قرارات غير عقابية	مجلس الأمن والأمم المتحدة	متعلقة بوقفات مؤقتة للقتال خلال النزاع.
يونيو ٢٠٢٥	فرض عقوبات وتجميد أصول وتقييد سفر على وزيري حكومة إسرائيل (Smotrich & Ben-Gvir)	عقوبات مالية وسفر	بريطانيا + كندا + أستراليا + نيوزيلندا + النرويج	بسبب تصريحات وتحريض ضد الفلسطينيين والعنف.
١٧ سبتمبر ٢٠٢٥	خطة الاتحاد الأوروبي لرسوم جمركية وعقوبات اقتصادية على إسرائيل	عقوبات/ إجراءات تجارية	الاتحاد الأوروبي	تضمنت رفع رسوم على بعض السلع وتعليق دعم مالي؛ مثار جدل بين الدول الأعضاء.
١٥ ديسمبر ٢٠٢٥	رفض محكمة الجنائية الدولية لطلب إسرائيل إيقاف التحقيق في جرائم الحرب المتعلقة بالنزاع	قرار قضائي دولي	المحكمة الجنائية الدولية (ICC)	يُبقي على مذكرات توقيف صادرة بحق نتن ياهو وغالانت سارية.
١٨ ديسمبر ٢٠٢٥	الولايات المتحدة تفرض عقوبات على قضاة المحكمة الجنائية الدولية المرتبطين بالتحقيق في جرائم حرب إسرائيل	عقوبات مالية/ سفر	الولايات المتحدة الأمريكية	شملت تجميد أصول ومنع دخول القضاة إلى الولايات المتحدة.
٩ يوليو ٢٠٢٥	عقوبات أمريكية على مسؤولة حقوق بشر في الأمم المتحدة بسبب دعواتها لمحاكمة إسرائيل	عقوبة شخصية	الولايات المتحدة الأمريكية	استهدفت مسؤولة في مجلس حقوق الإنسان لانتقادها إسرائيل ودعواتها لعقوبات.
٢٠٢٣–٢٠٢٥ (متواصل)	مواقف أدانات وحث على وقف إطلاق النار وحماية المدني			وقف اطلاق النار بين الطرفين وتبادل الاسرى وعودة الاوضاع

الخاتمة

بعد أن تناولت العملية البحثية جرائم التجويع وبوصفها احدى سياسات الحرب والتهجير والابادة الجماعية، وركزت على سياسة التجويع للفلسطينيين وما لها من آثار مادية ومعنوية، تبين إن حرب تجويع غزة وتقييد المساعدات الإنسانية تسبق ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣ بعقود، وهي حرب ممنهجة ومتواصلة تهدف إلى جعل قطاع غزة مكاناً غير قابل للحياة فيه، وكثافة الحرب وشدتها مجرد مؤشر إلى تصاعد هذا النهج المتعمد ضمن سياسات الاحتلال الاحتلالية التي تسعى لتهجير سكان قطاع غزة واستيطانها، وهو نهج تتوافق عليه جميع مكونات المجتمع الإسرائيلي العسكري الاستيطاني، متواكب مع عجز المجتمع الدولي عن فرض إطار التدخل الانساني، وعجزه عن إخضاع أي من الأطراف التي تمنع مرور المساعدات الإنسانية للمساءلة، وهو عجز ليس وليد المرحلة، بل واقع جرى إعداده وهندسته عبر عقود من الزمن حتى أصبح واقعاً صعبا بعد أ عجزت الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والجهات القانونية الدولية الأخرى من تحميل المسؤولية القانونية لقوات الاحتلال..

النتائج:

١. إن سياسة التجويع المتبعة من قبل حكومة الاحتلال من وسائل الحرب المحرمة والتي تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي على الأمم المتحدة والدول المتحضرة ادانتها بعد أن أثارت الرأي العام العالمي.

٢. إن المسؤولية القانونية جرائم التجويع في غزة–فلسطين تتحملها حكومة الاحتلال.

٣. إن المكانة الدولية والتأثير العالمي لجرائم التجويع التي ارتكبتها قوات الاحتلال أثارت الرأي العام اقليمياً ودولياً مما جعل البرلمانات في دول العالم تقف ضد حكومة الكيان وكذلك مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وتجريم أفعالها.

٤. وجود اشكالية هي عدم وجود إجراء قانوني دولي يحمي الفلسطينيين ويجرم ممارسات قوات الاحتلال بفعل الدعم الدولي لحكومة الاحتلال.

٥. إن المسؤولية القانونية المترتبة عن الأفعال التي ترتكبها حكومة الاحتلال بواسطة استخدام سياسة التجويع ضد الفلسطينيين تعد من انتهاكات القانون الدولي ويحاسب عليها القوانين الدولية ويحرمها الفقه الدولي وتحرمها المحكمة الجنائية الدولية وكذلك سلوك حكومة الاحتلال يجرم من قبل محكمة العدل الدولية.

٦. الضغط الدولي أوقف حرب قوات الاحتلال في ١٥ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٥، والذي دخل حيز التنفيذ في ١٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٥ بعد ٧٣٥ يوم من حرب الإبادة.

٧. واستناداً إلى النتائج صحت الفرضية التالية: كلما تصاعد الرأي العام العالمي المناهض للسياسة التجويع، ازداد الموقف الدولي لتحميل حكومة الاحتلال المسؤولية القانونية.

المقترحات:

١. نرى من الضروري نشر ما جرى الى المجتمع الدولي ليعي خطورة الانتهاكات التي حدثت في غزة والتي قوضت مصداقية الأمم المتحدة والقانون الدولي الذي وقف عاجز أمام الانتهاكات الخطيرة التي تعرض لها.

٢. نقترح توثيق الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني التي حدثت وتحدث في غزة وأن يتم إيجاد آلية يمكن عن طريقها التغلب على سياسة الكيل بمكيالين تجاه القضايا الدولية، ذلك أن المجتمع الدولي شهد العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان والتي تمت محاسبة الدول الضعيفة فيها بينما الدول العظمى لم يستطع أحد الوقوف بوجهها أو محاسبتها.

٣. تشكيل رأي قانوني عالمي للضغط على محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية لمساعدة الشعب الفلسطيني، وذلك باتخاذ قرارات تضمن حماية الفلسطينيين من تجدد الانتهاكات بعد وقف الحرب.

٤. اقامت المؤتمرات والدورات العربية والدولية لداعم موحد لفلسطين.

٥. نشر وعي دولي لرفض أي مشروع دولي لتهجير أو تغيير ديموغرافية غزة.

الهوامش:

(١) حكم محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة ضد صربيا، ٢٠٠٧/٠٢/٢٦، شوهد في ٢٠٢٥/٠٧/٢٦ على:
https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/91/091-20070226-JUD-01-00-EN.pdf

(2) Stephen Devereux)eds.(The New Famines: Why Famines Persist in an Era of Globalization)New York/London: Routledge, 2009(; Alex de Waal, Mass Starvation: T he History and Future of Famine)Cambridge: Polity Press, 2018,p3-6.

(٣) لجزيرة نت، التجويع جريمة حرب بـ"سلاح" الغذاء، https://2u.pw/hZoTW

(٤) كيف تحولت نقاط توزيع المساعدات في غزة إلى مصائد للموت؟"، الجزيرة نت، ٢٠٢٥/٠٦/١٢، شوهد في ٢٠٢٥/٠٧/٢٣ في https://nlink.at/ySHA :

(٥) عبدالحميد محمد سامي، الحرب العالمية الثانية، دار الفكر العربي، ٢٠١٠، ص٢٤٥– ٢٥٢.

(٦) البروتوكول الأوّل الملحق باتفاقيّات جنيف بشأن مُعاملة ضحايا النزاعات المسلّحة الدوليّة (١٩٧٧) بند ٥٤ وعُنوانه: "حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة"؛ البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيّات جنيف بشأن معاملة ضحايا المُواجهات المسلّحة غير الدوليّة (١٩٧٧)، بند ١٤ وعُنوانه: "حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة."

(٧) عادل ماجد، «المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية»، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية»، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٦٦–٦٨.

(8) Gaza Strip: Famine is Imminent as 1.1 Million People, Half of Gaza, Experience Catastrophic Food Insecurity," Integrated Food Security Phase Classification, 18/3/2024, accessed on 6/8/2025, at: https://tinyurl.com/y4a435k8

(9) [4] Maia Davies, "Almost a Third of People in Gaza not Eating for days, UN Food Programme Warns," BBC News, 25/7/2025, accessed on 13/8/2025, at: https://tinyurl.com/2z333xxd

(١٠) غزة – وكالات أممية تحذر من أن مؤشرات الغذاء تتجاوز عتبات المجاعة"، أخبار الأمم المتحدة، ٢٠٢٥/٧/٢٩، شوهد في ٢٠٢٥/٨/١٤، في https://tinyurl.com/48axa5es :

(11) Natan Odenheimer, "No Proof Hamas Routinely Stole U.N. Aid, Israeli Military Officials Say," The New York Times, 26/7/2025, accessed on 5/8/2025, at: https://tinyurl.com/mr3jbwk7; Jonathan Landay, "Exclusive: USAID Analysis Found no Evidence of Massive Hamas theft of Gaza Aid," Reuters, 25/7/2025, accessed on 5/8/2025, at: https://tinyurl.com/6cwjfk3x

(12) ICTY, Prosecutor v. Krstić, ''Judgement'', IT-98-33-T, 2 August 2001, para. 521

(13) ICTY, Prosecutor v. Gotovina et al., "Judgement", IT-06-90-T, 15 April 2001, para. 1738.

(١٤) عدّ نظام التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي (IPC) مجموعة من الأدوات والإجراءات التحليلية التي تُمكّن الحكومات والشركاء من العمل معًا لتصنيف شدة وحجم انعدام الأمن الغذائي الحاد والمزمن، وسوء التغذية الحاد، وفقًا للمعايير العلمية الدولية. والهدف الرئيسي هو تزويد صانعي القرار بتحليل دقيق قائم على الأدلة والتوافق في الآراء بشأن انعدام الأمن الغذائي، وذلك لإثراء عملية تخطيط الاستجابة وتنسيق البرامج،

Integrated Food Security Phase Classification, https://openknowledge.fao.org/items/2d64de8f-c348-4b4b-b710-6d776167bec2

(١٥) نبيل شماله ورقة حول: حقائق الأمن الغذائي في قطاع غزة واقع وسبل تأمني الغذاء في قطاع غزة في ظل الأزمة العالمية، شبكة المنظمات الاهلية الفلسطينية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، ص ١٩.

(١٦) راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢/٤٠، الدورة الثانية والثلاثين، الجلسة العامة المعقودة بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٧٧.

(17) Daniel Ramirez, Steven A. Haas. Windows of Vulnerability: Consequences of Exposure Timing during the Dutch Hunger Winter, September 2022; World Health Organization. Famine in Gaza is imminent, with immediate and long-term health consequences, March 2024; UNICEF. Children in Gaza need life-saving support

(18) ICC, Prosecutor v. Ruto, Koshey and Sang,"Decision on confirmation of charges", ICC-01/09-01/11, 23 January 2012, para. 245.

(١٩) البرش: ١٢٢ حالة وفاة بسوء التغذية في غزة و١١.٥٪ من الأطفال يعانون المجاعة الحادة"، الجزيرة نت، ٢٥/٠٧/٢٠٢٥، شوهد في ٢٦/٠٧/٢٠٢٥، على: https://nlink.at/GSIo

(٢٠) «شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية» رأي استشاري، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، ص ٢٢٦، (رأي منفصل للقاضي هيجنز، ص ٥٨٧).

(٢١) هدي فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، فرع القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، ، ٢٠١٣ الجزائر، ص.٦٣.

(٢٢) عادل ماجد، المواجهة القانونية لجرائم الابعاد القسري وتهجير السكان في قطاع غزة، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، لعدد رقم ١١١ من دورية "الملف المصري" الإليكترونية، نوفمبر ٢٠٢٣.
https://acpss.ahram.org.eg/News/21072.aspx

(٢٣) لنصوص المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع تتضمن عبارة «كل من الأطراف السامية المتعاقدة.

(24) Kenneth Randall, "Universal Jurisdiction Under International Law", Texas Law Review, Vol. 66, 1998, p. 131.

(25) Heymann, B. Philip et al, "Pursuing Justice, Respecting the Law", in: Albin Eser and Otto Lagondy, Principels and Procedures for Transnational Criminal Law, Freiburg im Breisgau, 1992, p. 111.

(٢٦) "الأول مرة: تأكيد حدوث المجاعة في محافظة غزة وتوقعات بامتدادها إلى مناطق أخرى خلال أسابيع"، أخبار الأمم المتحدة، ٢٠٢٥/٨/٢٢، شوهد في ٢٠٢٥/١٠/٢٢، في: https://tinyurl.com/nhfv27rx

(٢٧) سرائيل: استخدام التجويع كسلاح حرب في غزة: أدلة تشير إلى تعمّد منع حصول المدنيين على الغذاء والماء"، هيومن رايتس ووتش، ٢٠٢٣/١٢/١٨، شوهد في ٢٠٢٥/٨/٧، في: https://shorturl.at/2HI9t

(28) Luis Barrucho and BBC Arabic, "Gaza Aid Airdrop: Why Delivering Food from the Air is Controversial", "BBC", 6 March 2024.

(29) "Israel: Starvation Used as Weapon of War in Gaza: Evidence Indicates Civilians Deliberately Denied Access to Food, Water", Human Rights Watch, 18 December 2023.

(30) "Adopting Resolution 2417 (2018), Security Council Strongly Condemns Starving of Civilians, Unlawfully Denying Humanitarian Access as Warfare Tactics", United Nations Meetings Coverage and Press Releases, 24 May 2018.

(31) "Gaza's GDP Plummeted 81% in the Last Quarter of 2023, Leaving its Economy in Ruins", UN Trade & Development (UNCTAD), 12 September 2024.

(32) "Starvation as Weapon of War Being Used Against Gaza Civilians", OXFAM, 25 October 2023.

"Acute Malnutrition has Doubled in One Month in the North of Gaza Strip: In 3 Children Under 2 Years of Age are Today Acutely Malnourished in the North, According to Nutrition Screenings Conducted by UNICEF and Partners", 15 March 2024.

(33) Lorenzo Tondo, Sufian Taha and Jason Burke, " 'Barbaric': Palestinian Lorry Drivers Recount Settlers' Attack on Gaza Aid Convoy", The Guardian, 16 May 2024.

(34) Loveday Morris, "Far-Right Israeli Settlers Step Up Attacks on Aid Trucks Bound for Gaza", Washington Post, 26 May 2024.

(35) Abdelhakim Abu Riash, "Gaza Bakeries Targeted and Destroyed by Israeli Air Attacks", "Aljazeera", 2 November 2023.

المصادر:

اولا: الكتب:

١) نبيل شماله ورقة حول: حقائق الأمن الغذائي في قطاع غزة واقع وسبل تأمني الغذاء في قطاع غزة في ظل الأزمة العالمية، شبكة المنظمات الاهلية الفلسطينية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠.

٢) عبدالحميد محمد سامي، الحرب العالمية الثانية، دار الفكر العربي، ٢٠١٠.

ثانياً: المجلات والدراسات:

١) عادل ماجد، "المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية»، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠١.

ثالثا: المنشورات الدولية

١) البروتوكول الأوّل الملحق باتفاقيّات جنيف بشأن مُعاملة ضحايا النزاعات المسلّحة الدوليّة (١٩٧٧) بند ٥٤ وعُنوانه: "حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة"؛ البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيّات جنيف بشأن معاملة ضحايا المُواجهات المسلّحة غير الدوليّة (١٩٧٧)، بند ١٤ وعُنوانه: "حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة."

٢) شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، رأي استشاري، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، ص ٢٢٦، (رأي منفصل للقاضي هيجنز، ص ٥٨٧).

٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢/٤٠، الدورة الثانية والثلاثين، الجلسة العامة المعقودة بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٧٧.

رابعا: انترنيت:

١) البرش: ١٢٢ حالة وفاة بسوء التغذية في غزة و١١.٥٪ من الأطفال يعانون المجاعة الحادة"، الجزيرة نت، ٢٠٢٥/٠٧/٢٥، شوهد في ٢٠٢٥/٠٧/٢٦، على: https://nlink.at/GSIo

٢) حكم محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة ضد صربيا، ٢٠٠٧/٠٢/٢٦، شوهد في ٢٠٢٥/٠٧/٢٦ على:
https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/91/091-20070226-JUD-01-00-EN.pdf

٣) اسرائيل: استخدام التجويع كسلاح حرب في غزة: أدلة تشير إلى تعمّد منع حصول المدنيين على الغذاء والماء"، هيومن رايتس ووتش، ٢٠٢٣/١٢/١٨، شوهد في ٢٠٢٥/٨/٧، في
https://shorturl.at/2HI9t

٤) عادل ماجد، المواجهة القانونية لجرائم الابعاد القسري وتهجير السكان في قطاع غزة، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، لعدد رقم ١١١ من دورية "الملف المصري" الإليكترونية، نوفمبر ٢٠٢٣.. https://acpss.ahram.org.eg/News/21072.aspx

٥) غزة – وكالات أممية تحذر من أن مؤشرات الغذاء تتجاوز عتبات المجاعة"، أخبار الأمم المتحدة، ٢٠٢٥/٧/٢٩، شوهد في ٢٠٢٥/٨/١٤، في: https://tinyurl.com/48axa5es

٦) كيف تحولت نقاط توزيع المساعدات في غزة إلى مصائد للموت؟"، الجزيرة نت، ٢٠٢٥/٠٦/١٢، شوهد في ٢٠٢٥/٠٧/٢٣ في: https://nlink.at/ySHA

٧) لأول مرة: تأكيد حدوث المجاعة في محافظة غزة وتوقعات بامتدادها إلى مناطق أخرى خلال أسابيع"، أخبار الأمم المتحدة، ٢٠٢٥/٨/٢٢، شوهد في ٢٠٢٥/١٠/٢٢، في: https://tinyurl.com/nhfv27rx

٨) لجزيرة نت، التجويع جريمة حرب بـ"سلاح" الغذاء، https://2u.pw/hZoTW

المصدر الاجنبية

First: Books

1) Heymann, B. Philip et al, "Pursuing Justice, Respecting the Law", in: Albin Eser and Otto Lagondy, Principels and Procedures for Transnational Criminal Law, Freiburg im Breisgau, 1992.

Second: Journals and Studies

1) Abdelhakim Abu Riash, "Gaza Bakeries Targeted and Destroyed by Israeli Air Attacks", "Aljazeera", 2 November 2023.

2) Daniel Ramirez, Steven A. Haas. Windows of Vulnerability: Consequences of Exposure Timing during the Dutch Hunger Winter, September 2022;
3) Israel: Starvation Used as Weapon of War in Gaza: Evidence Indicates Civilians Deliberately Denied Access to Food, Water", Human Rights Watch, 18 December 2023.
4) Kenneth Randall, "Universal Jurisdiction Under International Law", Texas Law Review, Vol. 66, 1998.
5) Stephen Devereux)eds.(The New Famines: Why Famines Persist in an Era of Globalization)New York/London: Routledge, 2009(; Alex de Waal, Mass Starvation: The History and Future of Famine)Cambridge: Polity Press, 2018.
6) Lorenzo Tondo, Sufian Taha and Jason Burke, " 'Barbaric': Palestinian Lorry Drivers Recount Settlers' Attack on Gaza Aid Convoy", The Guardian, 16 May 2024.
7) Loveday Morris, "Far-Right Israeli Settlers Step Up Attacks on Aid Trucks Bound for Gaza", Washington Post, 26 May 2024.
8) Luis Barrucho and BBC Arabic, "Gaza Aid Airdrop: Why Delivering Food from the Air is Controversial", "BBC", 6 March 2024.
9) World Health Organization. Famine in Gaza is imminent, with immediate and long-term health consequences, March 2024; UNICEF. Children in Gaza need life-saving support.

Third: International Documents and Publications

1) ICC, Prosecutor v. Ruto, Koshey and Sang,"Decision on confirmation of charges", ICC-01/09-01/11, 23 January 2012, para. 245.
2) Adopting Resolution 2417 (2018), Security Council Strongly Condemns Starving of Civilians, Unlawfully Denying Humanitarian Access as Warfare Tactics", United Nations Meetings Coverage and Press Releases, 24 May 2018.
3) Gaza's GDP Plummeted 81% in the Last Quarter of 2023, Leaving its Economy in Ruins", UN Trade & Development (UNCTAD), 12 September 2024.
4) Starvation as Weapon of War Being Used Against Gaza Civilians", OXFAM, 25 October 2023.
5) Acute Malnutrition has Doubled in One Month in the North of Gaza Strip: In 3 Children Under 2 Years of Age are Today Acutely Malnourished in the North, According to Nutrition Screenings Conducted by UNICEF and Partners", 15 March 2024.
6) ICTY, Prosecutor v. Gotovina et al., "Judgement", IT-06-90-T, 15 April 2001, para. 1738.
7) ICTY, Prosecutor v. Krstić, ''Judgement'', IT-98-33-T, 2 August 2001, para. 521

Fourth: The Internet

1) Gaza Strip: Famine is Imminent as 1.1 million People, Half of Gaza, Experience Catastrophic Food Insecurity," Integrated Food Security Phase Classification, 18/3/2024, accessed on 6/8/2025, at: https://tinyurl.com/y4a435k8
2) Maia Davies, "Almost a Third of People in Gaza not Eating for days, UN Food Programme Warns," BBC News, 25/7/2025, accessed on 13/8/2025, at: https://tinyurl.com/2z333xxd
3) Natan Odenheimer, "No Proof Hamas Routinely Stole U.N. Aid, Israeli Military Officials Say," The New York Times, 26/7/2025, accessed on 5/8/2025, at: https://tinyurl.com/mr3jbwk7;
4) Jonathan Landay, "Exclusive: USAID Analysis Found no Evidence of Massive Hamas theft of Gaza Aid," Reuters, 25/7/2025, accessed on 5/8/2025, at: https://tinyurl.com/6cwjfk3x
5) Integrated Food Security Phase Classification, https://openknowledge.fao.org/items/2d64de8f-c348-4b4b-b710-6d776167bec2